

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 638 @ لِأَنَّ الْكَفَالََةَ بِنِزَاءٍ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (621)
تَنْعَقِدُ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ فَقَطْ وَلَا يَلْزَمُ قَبُولُ الْمُكَفُولِ لَهُ
أَوْ قَبُولُ أَحَدٍ مِنْ طَرَفِهِ الْكَفَالََةَ وَعَلَايَهُ فَلَا يَسُ مِنْ فَائِدَةٍ
لِتَحَرُّي كَوْنِهِ عَاقِلًا بَالِغًا ، وَعَلَايَهُ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ لِمَصِيٍّ
مَحْجُورٍ مَا لَهُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى شَخْصٍ فَكَفَالَتُهُ صَحِيحَةٌ ، (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) . لَكِنْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُكَفُولِ عَنْهُ مَعْلُومًا كَمَا
سَيُوضَّحُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ : حَتَّى أَنْزَهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ
لَاخِرَ (إِنِّي كَفَيْلُ بِكُلِّ مَالِكَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ إِنِّي
كَفَيْلُ بِكُلِّ مَا يَخْرُجُ لَكَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الدَّيْنِ) تَصِحُّ
كَفَالَتُهُ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِرَجْمَاعَةٍ (إِنِّي أَكْفُلُ لَكُمْ أَوْ
لِغَيْرِكُمْ أَثْمَانَكُمْ كُلِّ مَالٍ يُبَاعُ مِنْ فُلَانٍ) فَكَفَالَتُهُ فِي قَوْلِهِ
(أَكْفُلُ لَكُمْ) لِلْمُخَاطَبِينَ صَحِيحَةٌ وَلِغَيْرِهِمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ
كَمَا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ (الْهِنْدِيَّةُ) . وَكَذَلِكَ
يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْكَفَالََةِ الْعِلْمُ بِالْمُكَفُولِ بِهِ هَلْ هُوَ نَفْسُ
أَوْ مَالٌ وَعَلَايَهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ أَنَا كَفَيْلُ أَوْ ضَامِنُ وَلَمْ يَقُلْ
بِفُلَانٍ أَوْ بِمَالِهِ فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالََةُ مَا لَمْ تَوْجَدْ قَرِينَةً
تَدُلُّ عَلَى الْمُكَفُولِ بِهِ مِنْهُمَا . كَذَلِكَ فَكَمَا تَنْعَقِدُ
الْكَفَالََةُ نَفْسِيَّةً لَوْ قَالَ أَحَدٌ لَاخِرَ أَكْفُلُ لِي هَذَا الرَّجُلِ
وَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَدْ كَفَلْتُهُ تَنْعَقِدُ الْكَفَالََةُ مَالِيَّةً لَوْ
قَالَ أَكْفُلُ لِي دَيْنِي الَّذِي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
قَدْ كَفَلْتُهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (66) مَتْنًا وَشَرْحًا
. . . * * * * * (الْمَادَّةُ 630) إِنْ كَانَ الْمُكَفُولُ بِهِ نَفْسًا
يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَإِنْ كَانَ مَالًا لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
مَعْلُومًا فَلَوْ قَالَ أَنَا كَفَيْلُ بِيَدَيْنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ تَصِحُّ
الْكَفَالََةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْدَارُهُ مَعْلُومًا . يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ
الْكَفَالََةِ إِنْ كَانَ الْمُكَفُولُ بِهِ نَفْسًا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا شَخْصًا
وَمَكَانًا وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى أَلَّا يَكُونَ شَخْصُهُ مَجْهُولًا جَهَالَةً

فَاحِشَةً . الْعِلْمُ بِشَخْصِهِ : إِذَا كَانَ شَخْصُ الْمَكْفُولِ بِهِ مَعْلُومًا
صَحَّتْ الْكَفَالَةُ فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ إِنَّنِي كَفَيْلُ بِنْدَفُسٍ فَلَانَ صَحَّتْ
كَفَالَتُهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَخْصُهُ مَعْلُومًا فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ
فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لَأَخْرَأَنَا كَفَيْلُ مَنْ يَغْتَضِبُ مِنْكَ مَا لَا أَوْ مَنْ
يَبِيعُهُ مِنْكَ أَوْ مَنْ يَتَّبَاعِيكَ مَعَكَ فَهَذِهِ الْكَفَالَةُ النَّفْسِيَّةُ
غَيْرُ صَحِيحَةٍ قِيلَ فِي الشَّرْحِ (كَوْنُ شَخْصِهِ مَعْلُومًا) لِأَنَّ لَيْسَ
مِنْ السَّلَاحِ أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ مَعْلُومًا فَعَلَايَهُ لَوْ (قَالَ إِنَّنِي
كَفَيْلُ بِنْدَفُسٍ رَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتَهُ)
فَإِقْرَارُهُ هَذَا جَائِزٌ وَإِذَا سَلَّمَ إِلَيْهِ أَيْ رَجُلٍ وَخِلَافَ عِلَالَى
أَنَّ لَيْسَ الَّذِي قَالَ عَنْهُ الْمُؤَدِّيُّ عِيَّ بِرِئِّ مَنْ الْكَفَالَةُ لِأَنَّ
الْجَهْلَ بِالْمُقِرِّ بِهِ لَا يَمْنَعُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (1579) مِنْ
صَحَّةِ الْإِقْرَارِ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ) . وَقَدْ أُشِيرَ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ
إِلَى أَنَّهُ يُرَادُ بِقَوْلِهِ مَعْلُومًا إِلاَّ حَتَّى إِذَا كَانَ الْجَهْلُ
الْفَاحِشَةُ أَيْ أَنْ الْجَهْلُ الْيَسِيرَةَ بِالْمَكْفُولِ بِهِ فِي
الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ لَا تَكُونُ مَانِعًا مِنْ صَحَّةِ الْكَفَالَةِ
فَعَلَايَهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ (أَنَا كَفَيْلُ بِالشَّخْصِ الْفُلَانِيٍّ أَوْ بِنْدَفُسِ
الرَّجُلِ الْفُلَانِيٍّ) صَحَّ وَيَعُودُ إِلَى الْكَفَيْلِ بَيَانُ الْمَكْفُولِ بِهِ
الشَّخْصِ الْفُلَانِيٍّ أَوْ الرَّجُلِ الْفُلَانِيٍّ وَمَنْ يُسَلِّمُهُ إِلَى
الْمَكْفُولِ لَهُ مِنْهُمْ مَا بَرِيءَ الْكَفَيْلُ . قَالَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ لَوْ
قَالَ أَنَا كَفَيْلُ لِفُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ كَانَ جَائِزًا يَدْفَعُ أَيْسَرُهُمَا شَاءَ
فَيَبْرَأُ عَنْ الْكَفَالَةِ انْتَهَى . الْعِلْمُ بِمَكَانِ الْمَكْفُولِ بِهِ :
يُشْتَرَطُ فِي الْمَكْفُولِ بِهِ إِذَا كَانَ نَفْسًا أَنْ يَكُونَ مَكَانُهُ
مَعْلُومًا فَعَلَايَهُ إِذَا كَانَ أَحَدٌ غَائِبًا فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ
بِنْدَفُسِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، وَالْبَزْازِيَّةُ)
وَإِذَا كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ مَا لَا